ونقصه وفي الرهنية والقبض والاقباض حيث هو في يده والعيب والرد
والعين غالبا مالم يكن المرتهن قد استوفى ورجوع المرتهن عن الاذ
ن بالبيع وفي بقائه غالبا وللمرتهن في اطلاق التسليط والثمن و
توقيته وقدر القيمه والاجل وفي ان الباقي الرهن وبعد الدفع في
ان ما قبضه ليس عن ما فيه الرهن او الضمين وفي تقدم العيب
غالبا وفي فساد العقد مع بقا الوجه كرهنيته خمرا ادعى با
قيه كتاب العارية هي اباحة المنافع وانما تصح ممن
مالكها مكلفا مطلق التصرف ومنه المستاجر والموصى له لا
لمستعير وفيما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه والا فقرض غالبا
وتما اصله والا فعمرى وهي كالوديعة الا في ضمان ما ضمن وا
جهله ووجوب الرد وكونه مع معتاد والى معتاد وكذا الموجرة واللقطة
لا الغصب والوديعه فصل وتضمن بالتضمين والتفريط والتعدي في
المدة والحفظ والاستعمال وان زال لا ما ينقص بالانتفاع ويصح
الرجوع فيها مطلقا وعلى الراجع في المطلقة والموقتة قبل انقضا
الوقت للمستعير في الغرس والبناء ونحوهما الخيارات وفي الزرع
الثلاثة ان قصر وتابد بعد الدفن والبذر للقبر حتى يندرس وللزرع
حتى يحصد ان لم يقصر وتبطل بموت المستعير وتصير بشرط النفقة
عليه اجارة وموقتها بموت المالك قبل انقضاء الوقت وصية والقول
للمستعير في قيمه المضمونة وقدر المدة والمسافة بعد مضيهما
وفي رد غير المضمونة وعينها وتلفها ولنها اعارة لا اجارة
كتاب الهبة فصل وشرطها الايجاب والقبول او ما في
حكمه في المجلس قبل الاعراض وتلحقه الاجازة وان تراخى وتكليف
الواهب وكون الموهوب مما يصح بيعه مطلقا والا فلا الا
الكلب ونحوه ولحم الاضحية والحق ومصاحبتها الا تصح هبته

فيصح

فيصح وتمييزه بما يميزه للبيع فصل ويقبل للصبي وليه او هو ماد
فنا لا السيد لعبده ويملك ما قبله وان كره فصل وتصح بعوض
مشروط مال فيكون بيعا او مضمر او عرضا فيرجع لتعذرهما وفورا
في المضمر وله حكم الهبة لا البيع الا في الربا وما وهب لله و
لعوض فللعوض واليمين على الراجع ما انفقه المتهب فصل وبلا
عوض فيصح الرجوع مع بقائها في عين لم تستهلك حسا او حكما
ولا زادت متصلة ولا وهبت لله او لذي رحم محرم او تكليه بدرجة
الا الاب في هبته طفله وفي الام خلاف وكرهها فسخ وتنفذ من
جميع المال في الصحة والا فمن الثلث ويلغو شرط ليس بمال ولا
غرض وان خالف وحيلها البيع ونحوه ولو بعد التسليم رجوعه وعقه
فصل والصدقة كالهبة الا في نيابة القبض عن القبول وعدم
اقتضاء الثواب وامتناع الرجوع فيها وتكره مخالفة التسوية بين
فيهما غالبا والجهاز للمجهز الا العرف والهديه فيما ينقل تملك بالقبض
وتعوض حسب العرف وتحرم مقابلة الواجب او محظور مشرو
ط او مضمر كخامر ولا تصح هبة عين لميت الا الى الوصي لكفن
او دين والقول للمتهب في نفي الفساد غالبا وشرط العوض
وارادته في التالف وفي ان الفوائد من بعدها الا القرينة وانه
قبل الا ان يقول الشهود بها ما سمعنا او الواهب وهبت فلم
تقبل واصلا كلامه عند (م) فصل والعمرى والرقبى موبده
ومطلقه هبه يتبعها احكامها ومقيدة عارية تتناول اباحه ا
لاصلية مع الفرعية الا الولد الا فوائده والسكنى بشرط البنا اجا
رة فاسده ودونه عارية يتبعهما احكامهما كتاب
الوقف فصل يشترط في الواقف التكليف والا

Copyright © King Saud University